المقاصد الشرعية وتفسير القرآن الكريم

الدكتور أحمد عبدالله الليل

المغرب

مقدمة:

الحمد لله القائل: "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته" (سورة ص الآية 29) والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين القائل – داعيا لابن عمه حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (رواه أحمد وابن حبان) وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد؛

فإن موضوع مقاصد الشريعة من أهم ما اعتنى به الباحثون حديثا، والناس فيه ما بين داع إلى استقلاليته عن علم الأصول، وآخر يرد ذلك ويعتبرها مبحثا من مباحث أصول الفقه أو مرحلة من مراحل تطوره، وبين مقلل من شأنها ومنقص من فائدتها وأنها قول بغير علم، وآخر يغتنمها ويتخذها سبيلا للطعن في نصوص الشرع.

ولأن القرآن الكريم هو الأصل الأول للشرع فالأولى أن تلتمس مقاصده وأن تستخرج معانيه وفوائده إذ هو أصل الأصول..

انطلاقا من ذلك يأتي هذا البحث الموسوم ب: "المقاصد الشرعية وتفسير القرآن الكريم" ليبين حديث القرآن الكريم عن المقاصد وتعدد الصيغ في ذلك ويفصل في حاجة المفسر والناظر في كلام الله إلى المعرفة بمقاصد الشريعة، كل هذا يتقدمه البحث في معنى المقاصد عند العلماء قديما وحديثا، وقد جاء في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المقاصد تعريفها ووظائفها

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: وظائف المقاصد وفوائدها

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم

المطلب الأول: دلالة القرآن على المقاصد

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في التفسير

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: المقاصد، تعريفها ووظائفها.

يضم هذا المبحث مطلبين اثنين على ما ذُكر آنفا، فلنبدأ بالتعريف:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

أولا: المقاصد في اللغة.

المقاصد مشتقة من مادة (ق ص د) التي قال ابن جني إن أصلها في كلام العرب أن تكون للاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا هو أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما[1].

وذكر ابن فارس لهذه المادة ثلاثة أصول يعنينا منها الأول، وهو الدال على إتيان الشيء وأَمه... تقول قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب: أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، قال الأعشى:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها *** لأمثالها من نسوة الحي قانصا[2]

والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[3].

ثانيا: المقاصد في الاصطلاح.

من المعلوم أن متقدمي العلماء لم يضعوا تعريفات للمقاصد؛ وإن كانوا على علم بها وإعمال لها؛ فعند النظر في كتبهم قد لا نجد التصريح بلفظ المقاصد – أو عند البعض على الأقل– إلا أن الأسماء قد تتعدد للشيء الواحد، والقول بالترادف مذهب كثير من أهل العلم؛ لذا فإنك تجد في كتبهم مصطلحات وألفاظا يعبرون بها عن المقاصد، وهذا خلاف ما درج عليه المعاصرون إذ أنهم اهتموا بوضع تعريفات لهذا المفهوم، وقد تنوعت هذه التعريفات واختلفت من حيث الألفاظ إلا أنها في آخر الأمر تؤول إلى معان متقاربة.

من ثم فسنذكر بعض إطلاقات المقاصد ومرادفاتها عند الأقدمين، ثم نتبعها بتعريفات لأبرز المعاصرين العالِمين بهذا الفن.

1 – إطلاقات المقاصد عند الأقدمين:

* الحكمة:

قال القاضي عياض: "الاعتبار الثالث... وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[4].

بل من العلماء مَن أجاز التعليل بها إذا كانت مقصودة للشارع.

قال الآمدي: "... فإذا كانت الحكمة، وهي المقصود من شرع الحكم، مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها"[5].

* المصلحة:

قال ابن القيم: "... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[6].

والأصوليون كثيرا ما يذكرون المصلحة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع وهم يعنون بها المقاصد الشرعية الخاصة والعامة[7]...

ومنهم من عرف المقاصد بالمصالح، وهذا صنيع الإمام الآمدي الذي يقول في إحكامه: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه.." [8].

* نفي الضرر ورفعه، ودفع المشقة ورفعها...

* العلل الجزئية للأحكام الفقهية وظهر هذا بجلاء في بيان آيات وأحاديث الأحكام.

* يعبر عنها بالمعنى والغرض والمراد والمغزى[9]...

هذا عند الأقدمين، أما عند المعاصرين فننتقي من تعريفاتهم الخمسةَ الآتية:

2- تعريف المقاصد عند المحْدَثين:

إن أحق العلماء أن يكون البدء به في هذا الصدد هو مجدد علم المقاصد في هذا العصر، ألا وهو: الإمام الطاهر بن عاشور.

قال الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف

الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[10].

ونلْحظ في هذا التعريف أن صاحبه اقتصر على المقاصد العامة، ويعود ذلك إلى أنه قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام أحدها تأسيس وتقعيد، وثانيها للمقاصد العامة، والثالث للمقاصد الخاصة.

وإن كان ابن عاشور قد اقتصر في هذا الموضع على المقاصد العامة إلا أنه عرف المقاصد الخاصة في الجزء المتعلق بها من الكتاب.

أما عند آخرين فنجد التعاريف غير مخصوصة بقسم عن آخر، وإليك بعضها.

قال علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[11].

ويقول الدكتور أحمد الريسوني: "مقاصد الشريعة هي المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[12].

ونجد تفصيلا قيّما وبسطا جميلا لحدِّ المقاصد عند الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي الذي يعرفها بقوله: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئيةً، أم مصالحَ كليةً، أم سماتٍ إجماليةً، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[13].

إلا أن أجمع تعريف وقفت عليه وأوجزه هو ما عرفها به محمد سعد اليوبي حيث إنه جمع المقاصد العامة إلى الخاصة، والمعاني إلى الحِكم، وأضاف إلى ذلك كلمة جامعة تسع كل ما له صلة بالموضوع.

وهذا التعريف يقول: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوُها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[14].

قال المؤلف في شرحه للتعريف: (ونحوها) ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف والغاية والفائدة والثمرة وهي مقصودة للشارع[15]..

وإذا كان الهدف من العلم الإعمال لا الإهمال؛ فجدير بنا أن نقف هنيهة مع فوائد المقاصد وقواعدها، وهذا هو:

المطلب الثاني: وظائف المقاصد.

إن المقاصد ليست مجرد متعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها؛ بل هي –كسائر علوم الشرع – علم ينتج عملا وأثرا، علم له فوائده وعوائده[16].

هذه العوائد والفوائد – أو إن شئت الوظائف – تختلف باختلاف أنظار المؤلفين وأغراضهم وواقعهم الذي يكتبون له، إلا أن الاختلاف في بعض هذه الوظائف نجده لفظيا لا غير، وقد كُتب في هذا الموضوع الشيء الكثير، تبعا واستقلالا...

وسنعرض لبعض هذه الوظائف نحسب أنها أحق بالدرس من غيرها، بل إنها تشمل غيرها وزيادة.

* **المقاصد قبلة المجتهدين**[17]: أو بعبارة أخرى: **المقاصد أداة اجتهاد**[18].

اتفقت كلمة كثير من العلماء على هذا تصريحا أو تلويحا، ومن أشهر من صرح بذلك الإمام الشاطبي الذي اشترط في المجتهد أن يكون ملمًّا بعلم المقاصد، وذلك إذ يقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و (الثاني) التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[19].

ويقول بعد ذلك بقليل: "... فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة... فقد حصل له وصف هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[20].

وقد نقل الغزالي عن الشافعي أن المجتهد يجب عليه أن يلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل[21]...، وإن لم يكن هذا من صميم المقاصد فما هي إذاً؟

أما الغزالي فقد نقل عنه السيوطي قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق..."[22].

وليس هذا فحسب؛ بل نجده في الإحياء يجعل المقاصد معيارا ومقياسا لتفاوت درجات أهل العلم، فيَشترط للإنسان لكي يكون عالما عرفانَه بالمقاصد، فالفقيه يجب أن: "يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"[23].

وإذا كان الأقدمون قليلي التعرض لهذا الأمر فإن المحدثين على الضد من ذلك تماما، فتكاد تجمع كلمتهم على حتمية التضلع في المقاصد للمجتهد.

فهذا الدكتور عبد الكريم زيدان يفصح عن أن: "... من شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس أو بناء على المصلحة"[24].

إذا ثبت ذلك فاعلم أن المقاصد لا تختص بجانب عن آخر، بل هي شاملة لمختلف مناحي الحياة، وهي المسألة الآتية:

*** المقاصد منهج فكر ونظر:**

هذا ما نص عليه الدكتور عمر عبيد حسنة، حيث يقول: "إن الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، مبطّن على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتفعيل حراكه الاجتماعي، وتأصيل الفكر الاستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط، والفكر قبل الفعل..."[25].

وحيث كانت المقاصد تبني العقل المسلم بشكل عام فيستوي في ذلك المجتهد والعامي، وإن كان كل من مكانه، وهذا ما قرره الأستاذ الريسوني إذ يقول: "فائدة المقاصد لا تنحصر في الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبع بها أو تزود بنصيب منها، وتكون فائدته بقدر علمه وفهمه لمقاصد الشريعة، وبقدر اعتماده لها واعتماده عليها في فكره ونظره"[26].

فبهذا يتبين لنا من سماحة الشريعة الشيء العجيب، وهذا يقودنا إلى مشروعية الاختلاف في الفروع، فهو وإن كان مشروعا إلا أن الشريعة سعت إلى التقليص منه قدر الإمكان، وهي المسألة التالية:

*** التقليل من الخلاف:**

نلْحظ هذه الفائدة بوضوح وجلاء عند ابن عاشور وهو يبين سبب تأليفه لكتاب المقاصد، حيث ذكر أن الغرض من كتابه هذا هو أن يكون "... نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسُّلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربةً لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف..."[27].

ويمكن الاستفادة من المقاصد في هذا الصدد – التقليل من الخلاف – بالاعتماد عليها في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها[28].

*وهناك فوائد أخرى نذكر منها:

- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها[29].

– تأكيد صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلِف البيئات والظروف والأطوار[30].

تلكم هي أهم وظائف المقاصد وفوائدِها؛ غير أنه نظرا لطبيعة الموضوع يلزمنا البحث عن إيجاد علاقة بين القرآن والمقاصد، وهذا هو مادة المبحث الآتي:

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم.

سنعرض هذا المبحث في مطلبين (أحدهما) في دلالة القرآن على المقاصد، و(ثانيهما) في أهمية المقاصد في التفسير.

المطلب الأول: دلالة القرآن على المقاصد.

قد تقرر أن القرآن كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة مما يُحتِّم على "من رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها: أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي.."[31].

وعندما تحدث العلماء عن طرق اكتشاف المقاصد فإنهم جعلوا الاستنباط المباشر من القرآن من أهم هذه الطرق؛ سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي... أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة[32]...

قال في المحصول: "... ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة.."[33].

بل إنهم قرروا أن القرآن تضمن أعلى المقاصد، وهذا ما أفصح عنه إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته فقال: "... فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها"[34].

وقد سبقه إلى مثل هذا سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام حيث يقول: "... ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها.."[35].

من ثم يمكن القول إن جميع المقاصد الشرعية المعتبرة راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحا أو تضمينا إلى هدي القرآن وتعاليمه[36]...

ولأن المقاصد هي إدراك أهداف الشريعة وغاياتها، والقرآن هو الأصل الأول لهذه الشريعة فقد بدا جليا أن المقاصد مرتبطة بالقرآن ارتباط الفرع بالأصل.

فإذا لم يَعنَ الناظر في المقاصد بالكتاب ترتب على ذلك إخلال بهذا الإدراك المفترض حصوله[37]...

وقد استخرج العلماء كثيرا من المقاصد استنادا إلى نصوص قرآنية، وقبل تفصيل القول فيها نرى من الجدير بنا أن نتحدث عن تعليل القرآن كمدخل للموضوع؛ مقتبسين إياه من كلام الدكتور عمر الجيدي رحمه الله تعالى: فالقرآن سلك في تعليل الأحكام مسلكا رائعا لم يسر فيه سيرا واحدا على نسق واحد وإنما نوع فيه وفصل...

- فمرة يذكر وصفا مرتبا عليه حكما: فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد كقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...**﴾ [النور:2].

- وأحيانا يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا كقوله تعالى: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ [الحج: 39]، وقوله: ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا**﴾ [النساء: 160].

- ومرة يأمر بشيء ويردفه بوصفه بأنه أطهر وأزكى كقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾ [النور:30].

- ومرة أخرى يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل، وهذا النوع هو الكثير، كقوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ [الحشر: 7].

- وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه، وينهى عن الشيء مبينا مفاسده المترتبة على فعله، كقوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم...**﴾ [الأنعام: 108][38].

إذا وعيت ذلك فاعلم أن القرآن قد تضمن كثيرا من المقاصد على سبيل الإجمال كما تضمن الجم الغفير منها على سبيل التفصيل وبيان ذلك كالآتي:

* من القرآن استفيد مقصد الشارع من إرسال الرسل وتنزيل الكتب... فقد تواردت نصوص كثيرة مقررة أن المقصد من خلق الخلق هو عبادة الله وحده والامتثال لأوامره، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل من بينها قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات: 56]، وقوله: ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون**﴾ [المؤمنون: 115].

وهذا ما أفصح عنه العلامة علال الفاسي وذلك حين قال: "القصد العام من نزول القرآن هداية الخلق وإصلاح البشرية وعمارة الأرض.."[39].

ونفس الأمر نجده مقررا عند الإمام الطاهر ابن عاشور الذي عقد المقدمة الرابعة من مقدمات تفسيره للمقاصد أو – على حد تعبيره – (ما يحق أن يكون غرض المفسر)، يقول الإمام: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، قال الله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ [النحل: 89]، فكان القصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفوس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد... ثم صلاح السريرة الخاصة... وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد جزء من المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية".

وأما ما يعبر عنه علال الفاسي بعمارة الأرض فيسميه الطاهر ابن عاشور علم العمران أو علم الاجتماع، يقول في ذلك: "أما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع".

بعد هذا البيان الشافي في هذا المقصد العام يقرر الطاهر ابن عاشور أن: "مراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه فقال: ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب**﴾ [ص: 29]"[40].

* أضف إلى ذلك أن مجموعة من القواعد الفقهية ذات الصلة العميقة بالمقاصد تم استنباطها من آيات القرآن مثل رفع الحرج: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ [المائدة: 6]، والضرورات تبيح المحظورات: ﴿... **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ [المائدة: 3].

* ومنه ثبتت الكليات الكبرى التي حافظت عليها جميع الملل والأمم[41]...

وقد تقدم عندنا قبل قليل أن القرآن اشتمل على أنواع المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وهو ما يؤكده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث يقول عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا**﴾ [الإسراء:9]: "... وبالجملة فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاث:

الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

الثانية: جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتمات.

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها..."[42].

* ثم إنه قد دل على مجموعة من المقاصد العامة منها:

- يرى العلامة يوسف القرضاوي أن تحقيق الكفاية والأمن مقصد عام، وهو ما امتن الله به على قريش وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه: ﴿**فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ [قريش:2-4][43].

- مقصد العدل وقد جاء ذلك في غير ما آية فقال جل من قائل: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**...﴾ [النحل:90]، وقال: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**...﴾ [النساء:3] وهذا ما أكده أيضا الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى حيث يرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولاها عظيم العناية والاعتبار كالعدل والقسط والإخاء والتكافل والحرية والكرامة كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية[44].

* هذا ولم يقتصر القرآن في دلالته على المقاصد على العمومات وإنما نص على مقاصد بعض الأحكام الشرعية وبين ثمرتها وفائدتها، ومن ذلك:

- بيان أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر: قال تعالى: ﴿... **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**...﴾ [العنكبوت:45].

- تعليله تحريم الخمر بمجموعة من التعليلات كلها توجب الابتعاد منه، وذلك قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة:90-91].

- قال في شأن القصاص: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ [البقرة:179].

- ومن ذلك تعليله لقسمة الفيء: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**...﴾ [الحشر: 7].

وحاصل الأمر أن الأمثلة على هذا النوع كثيرة جدا في القرآن خصوصا فيما يتعلق بتعليل الأوامر والنواهي[45]...

* وقبل مغادرة هذا المطلب أود أن أعرض المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لبيانها، وهي ثمانية بحسب استقراء العلامة الطاهر ابن عاشور:

– إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهو أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما...

– تهذيب الأخلاق: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[46]، وهذا المقصد قد فهمه عامة العرب...

– التشريع: وهو الأحكام خاصة وعامة ...، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كليا في الغالب وجزئيا في المهم، فقوله: ﴿... **تبيانا لكل شيء**...﴾ [النحل:89]، وقوله: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**...﴾ [المائدة:3] المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس، قال الشاطبي: لأنه على اختصاره جامع والشريعة تمت بتمامه ولا يكون جامع لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية[47].

– سياسة الأمة: وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بينكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها**﴾ [آل عمران:103].

– القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم وللتحذير من مساويهم.

– التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، وذلك علم الشرائع وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب، ثم زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر...

– المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

– الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول؛ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى لأجله بمعناه[48]...

إذا تقرر أن القرآن حوى كثيرا من المقاصد فما الغاية والفائدة التي يجلبها الفقه بالمقاصد لفهم كتاب الله وتفسيره؟ هذا ما نتناوله في الآتي:

المطلب الثاني: أهمية المقاصد في تفسير القرآن الكريم.

تقدم لنا أن المقاصد قبلة المجتهدين ونزيد الأمر هنا وضوحا؛ فالاجتهاد إما أن يكون في نص ظني الدلالة لتفسيره وتأويله وبيان المراد منه، وإما أن يكون اجتهادا في ما لا نص فيه.

والمجتهد في الحالين يحتاج لمعرفة مقاصد الشريعة لتعينه في اجتهاده.

أما في تفسير النصوص فلأن دلالات الألفاظ على المعاني قد تحتمل عدة وجوه والذي يرجح واحدا منها هو الوقوف على مقصد الشارع كما أن بعض النصوص قد تتعارض والذي يرفع هذا التعارض ويوفق بينها أو يرجح أحدها على الآخر هو الوقوف على مقصد الشارع[49]...

وأولى النصوص بالتفسير وأكثرها نفعا على صاحبها آيات القرآن الحكيم، فحري بمن أراد تفسيره والوقوف على معانيه أن يكون متشبعا بمقاصد الشريعة عارفا أسرارها وغاياتها...

ذلك أن: "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس التفقهَ في العبارة بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به.." [50].

وفي معرض حديث ابن القيم – في إعلام الموقعين – عن أفعال المكلفين وأقوالهم وتوقفها على النيات حتى تنعقد ويُلزَم بما يترتب على ذلك يقول: "وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجبه ومقتضاه؛ بل **إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة**"[51].

وهو ما أكده الشاطبي أيضا فعندما تحدث عن أمية الشريعة وكونها جارية على مذاهب العرب بنى على ذلك مجموعة من القواعد من بينها: "أن الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، **فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود**.." [52].

ومن هنا قرر العلماء أن المفسر ينبغي عليه قبل الإقدام على تفسير كتاب الله تعالى أن يكون له حظ من علم المقاصد، فلا يكفي أن يكون عالما بعلم اللغة وغريبها فقط، بل إنه من اللازم عليه: "الاعتناء بفهم معنى الخطاب لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي فتستبهم على الملتمس وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب فيكون عمله في غير معمل ومشيه على غير طريق"[53].

هذا الذي نص عليه ابن القيم والشاطبي[54] نجده عند علماء معاصرين، فهذا الدكتور وهبة الزحيلي يقول: "... فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة"[55].

وفي نفس السياق يقول د. عبد الكريم زيدان: "... فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيرا سليما ويستنبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة"[56].

قال الطاهر ابن عاشور: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا... مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ.." [57].

هذا على الصعيد النظري أما من حيث الجانب العملي والتطبيقي فتبرز الأهمية البالغة للمقاصد في التفسير في الانحراف العقدي الذي وقعت فيه بعض الفرق، وكذا التقيد بظواهر الألفاظ والنصوص حيث هو سبيل أهل الظاهر.

أما عن الانحراف العقدي فيقول عنه الشاطبي: "... ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشرع.." [58].

ولعل أحسن مثال على هذا الانحراف ما وقع لفرقة الخوارج الذين ورد ذكرهم في الحديث: (... يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم)[59].

أما الظواهر فاجتهاداتهم المغفلة للمقاصد والمصالح والمقتصرة على ما تؤديه الألفاظ كثيرة، ومن طالع المحلى للإمام ابن حزم يَلف ما قيل صوابا، فلا نطيل بذكره.

وخلاصة القول إن بين علم المقاصد والقرآن الكريم علاقةً وطيدة، فلكل منهما أهمية كبرى، سواء في فهم القرآن وتفسيره، أو في وضع قواعد المقاصد وأصولها بناءً على ما نص عليه القرآن الكريم.

الحواشي:

1 – لسان العرب، لابن منظور/ قصد.

2 – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: 5/65-66.

3 – لسان العرب/ قصد.

4 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض: 92/1، عارضه بأصوله وعلق حواشيه وقدم له محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

5 – الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، 290/3، راجعه ودققه جماعة من العلماء، 1400هـ ،1980م، دار الكتب العلمية.

6 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 3 / 14، حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: 2، 1397هـ، 1977م، دار الفكر.

7 – الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، 49/1.، الرقم 66 من سلسلة كتاب الأمة الطبعة الأولى: 1419هـ ، 1998م.

8 – الإحكام، للآمدي، 389/3.

9 – الاجتهاد المقاصدي: 1/ 49-50.

10 – مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور: ص49، ط: 1427هـ، 2006م، دار سحنون ودار السلام.

11 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة علال الفاسي، ص:7، ط:4، 1411هـ ، 1991م، مؤسسة علال الفاسي.

12 – مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، الريسوني: ص7، ط:1، 1996م، نشر المكتبة السلفية بالدار البيضاء.

13 – الاجتهاد المقاصدي: 1/52-53.

14 – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: ص37، ط:1، 1418هـ ، 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

15 – نفسه.

16 – الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، ص:90، ديسمبر: 1999، الكتاب رقم (9) منشورات جريدة الزمن.

17 – نفسه، ص91.

18 – أي وظيفة لمقاصد الشريعة الإسلامية؟ أحمد بو عود، مجلة منار الهدى (العدد 3)، ص68، المدير المسؤول: عبد العلي المسؤول، السنة الثانية، ربيع: 2003م /1424هـ.

19 – الموافقات في أصول الشريعة، ص: 784.

20 – نفسه: ص485.

21 – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام الشوكاني، ص:431، تح: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط:6، 1415هـ، 1995م، مؤسسة الكتب الثقافية.

22 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي، ص:182، تح: د. فؤاد عبد المنعم النمر، ط: 1405هـ، 1985م، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

23 – إحياء علوم الدين، تأليف حجة الإسلام الغزالي، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين العراقي 94/1، ط:1، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية.

24 – الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ص405، ط7، 1418هـ، 1997م، مؤسسة الرسالة. وانظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: 1077/2، ط:2، 1424هـ، 2004م، دار الفكر.

25 – الاجتهاد المقاصدي، 16/1.

26 – الفكر المقاصدي، ص99.

27 – مقاصد الشريعة الإسلامية، ص3.

28 – الاجتهاد المقاصدي، 59/1.

29 – الاجتهاد المقاصدي، 59/1.

30– نفسه.

31 – الموافقات: 675.

32 – الاجتهاد المقاصدي: 60/1.

33 – المحصول من علم الأصول، للإمام الرازي، مع شرح القرافي له (نفائس الأصول)، 148/4، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، ط:1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية.

34 – الموافقات: 688–689.

35 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز ابن عبد السلام، 1/ 10، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: 1، 1420هـ، 1999م، دار الكتب العلمية.

36 – الاجتهاد المقاصدي: 69/1.

37 – المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 476.

38 – التشريع الإسلامي، أصوله ومقاصده، د. عمر الجيدي: 247–248، ط:1، 1408هـ، 1987م، منشورات عكاظ، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 1034/2.

39 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: 88.

40 – تفسير التحرير والتنوير، للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، 38/1–39، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

41 – الاجتهاد المقاصدي: 69/1–73.

42 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، 331/3–333، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف، الرباط.

43 – السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، القرضاوي، ص:231، ط:1، 1997م، دار الشروق، القاهرة.

3– مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: 75، ط:1، 1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.

45 – المقاصد الشرعية، اليوبي: 481–486.

46 – أخرجه مالك في الموطإ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 75/1 تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط: 4، 1405هـ، 1985م، المكتب الإسلامي.

47 – الموافقات، ص: 688.

48 – التحرير والتنوير: 39/1–41.

49 – فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، د.خليفة بابكر الحسن: 38.

50 – الموافقات: 715.

51 – إعلام الموقعين، 75/3.

52 – الموافقات: 268–269.

53 –نفسه: 269.

54 – المقصود التمثيل لا حصر من قال بذلك، وإلا فهذا الأمر هو موضوع قاعدة متفق عليها من قبل الجميع وهي أن (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

55 – أصول الفقه الإسلامي: 1045/2. الوجيز في أصول الفقه: 378.

56 – الوجيز في أصول الفقه: 378.

57 – التحرير والتنوير: 41/1.

58 – الموافقات: 323.

59 – البخاري مع العمدة: كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، 209/16، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.